استشارة

هشام عبدالفتاح بازرعة

السندات لأمر

* هل يجوز مقاضاة مصدر السند جنائياً والتحقيق معه من قبل النيابة العامة باعتباره مرتكبا لجريمة نصب واحتيال؟.

– لم يعرف القانون التجاري السندات لأمر ضمن أحكام الأوراق التجارية وإنما يمكن تعريفه.

السند هو ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الطلب أو في تاريخ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد».

كما نصت المادة (١٠/ الفقرة/٥) من القانون التجاري.

تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته.

«الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات».

* من سياق ما أوردناه سلفاً يتضح بأن السندات لأمر وما يتعلق بها تعد من الأعمال التجارية البحتة التي ينظمها القانون التجاري ويختص بنظرها القضاء التجاري وليس صحيحاً ما يذهب إليه الكثير باعتبار مصدر السند نصاباً أو محتالاً، فالقانون يعتبر السندات وما إليها من الأعمال التجارية بصرف النظر عما إذ كان مصدرها تاجراً فما بالك إذا كان مصدر السند يتمتع بصفة تاجر بحسب ما يشترط القانون.،

أما في ما يتعلق بجرائم النصب والاحتيال فقد نظمها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات في نص المادة (٣١٠) والتي نصت على ما هو آت:

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو أتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة».

● المستشار القانوني.

في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات: (٢-٥)

الدستور يحتل الصدارة في البنيان القانوني للدولة

◁ بدأنا منذ الأسبوع الماضي نشر هذه الدراسة القانونية للدكتور أحمد عمر بامطرف عضو ورئيس المكتب الفني بالمحكمة العليا.. واليوم نواصل النشر للمنفعة العامة للمختصين والقراء.

المفهوم الثاني
مبدأ استقلال القضاء

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الرئيسية العامة في الدولة، ويتركز الاختصاص الوظيفي للسلطة القضائية في محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد والعمل على حسم النزاعات التي تنشأ بين هؤلاء الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين أي هيئة من الهيئات عامة كانت أو خاصة.

ومن هنا فإن القضاء هو الذي يضع مبدأ حكم القانون موضع التنفيذ والاحترام وليس هناك من ينكر قيمة حكم القانون كمتطلب أساسي يستلزم تطبيق الديمقراطية الحقة في أي مجتمع سياسي، إذ في ظله يصبح المواطنون جميعهم وبلا استثناء أمام القانون سواء.

والقضاء من ناحية أخرى ضمانة مهمة لصون الحرية السياسية ضد خطر الاستبداد الذي يمكن أن يهدمها ويقضي عليها، فشعور الحاكم بغياب القانون يدفعه إلى انتهاك الحريات العامة والاعتداء عليها بلا أدنى تخوف من عاقبة هذا الاستبداد.

والقضاء ضروري أيضاً لتسوية أي نزاع قد يحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن استفحال النزاعات بين السلطات العامة في الدولة دون أي حسم قانوني لها يقود في النهاية إلى تدمير أسس التفاهم بينها وتعطيل علاقات التعاون المشترك الذي هو من ألزم الضروريات لتنهض السلطات بمسؤولياتها على النحو المطلوب.

ويجب أن يتحقق للسلطة القضائية الاستقلال الكامل وأن تتحرر من كافة الضغوط والمؤثرات السالبة التي يمكن أن تعوقها عن أداء هذه المهمة ومن هنا يصبح مبدأ استقلال القضاء من أهم المبادئ التي تحرص الدول الديمقراطية على توفيرها وتهيئ لها من الضمانات الفعلية ما يجعله حقيقة واقعة وليس مجرد شعار كما هو الحال مع الدول غير الديمقراطية.

وتتضمن الدساتير عدة مبادئ على جانب كبير من الأهمية بشأن السلطة القضائية تكفل استقلالها واختصاصاتها وتنص على أن القضاء سلطة مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وعلى أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في أي شأن من شئون العدالة، وعلى أن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم وتأديبهم أمام مجلس خاص بالقضاء يتولى القيام بكافة المهام المتعلقة بالقضاء.

وتبعاً لهذه النصوص يكون الدستور قد خص السلطة القضائية وحدها مهمة الفصل في المنازعات فأسند إليها ولاية القضاء كاملة، فلا تملك أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية المساس بهذه الولاية.

وتأكيداً على استقلال القضاء يؤكد الدستور على استقلال القضاة وهم يؤدون عملهم فجعلهم لا يخضعون لغير القانون، وحظر على أية سلطة أخرى من سلطات الدولة تنفيذية كانت أم تشريعية التدخل في ما ينظره القضاء من خصومات وما يصدره من أحكام أو في أي أمر يتعلق بشئون العدالة، وتأكيداً على استقلال أيضاً حرص الدستور على عدم قابلية القضاة للعزل إلا بإجراءات خاصة ينص عليها القانون ولا تكون مساءلتهم إلا أمام السلطة القضائية ذاتها حتى يبعث في نفوسهم الطمأنينة وهم يقضون فيما يُعرض عليهم من منازعات فلا تستطيع السلطة التنفيذية عزلهم، ولا تملك السلطة التشريعية المساس بهم تحت ستار إصدار قانون لإعاقة تنظيم مرفق القضاء.

إن استقلال القضاء وحيدته وحصانته يجعل للقضاء مكانة سامية وعالية في نفوس المواطنين ويجعل من سيادة القانون حقيقة أساس الحكم في الدولة.

وعلى العكس من ذلك يؤدي فقدان القضاء لاستقلاله وحصانته وحيدته إلى زعزعة ثقة المواطنين ويجعل من سيادة القانون لفظاً أجوف غير ذي مضمون.

ويرتبط بمبدأ استقلال القضاء موضوع اختيار القضاة وتعيينهم وهناك ثلاث طرق لاختيار القضاة:

الطريقة الأول: أن يتم اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية وهي طريقة غير شائعة ومن عيوبها أن يصبح القاضي مديناً بالولاء للحزب المسيطر على هذه الهيئة فضلاً عن مخالفتها مبدأ فصل السلطات ولذلك نجد أن معظم الدول التي كانت تأخذ بهذه الطريقة قد عدلت عنها نهائياً.

الطريقة الثانية: وهي اختيار القضاة بالانتخاب الشعبي المباشر ويشيع استخدام هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي طريقة أكثر عيوباً من الطريقة الأولى رغم أنها تحقق عدم خضوع القضاة للسلطة التنفيذية، فمن نتائجها هبوط مستوى القضاة وخضوعهم للأحزاب السياسية وتأثرهم بنزعتها وميلهم إلى كسب رضا الجمهور.

الطريقة الثالثة: تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية بعد أن يتم اختيارهم أو ترشيحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء وهي أفضل طريقة لاختيار القضاة وقد اخذت بها معظم الدول، لأن السلطة التنفيذية أدرى بالكفاية اللازمة لوظيفة القاضي.

علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية:

على الرغم من أن السلطة القضائية يجب أن تظل بمنأى عن الضغط الذي يمكن أن تقع تحته من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا أن ذلك لا يعني انفصالهما الكامل عنها، بل توجد في حقيقة الأمر ارتباطات كثيرة بين السلطة القضائية وهاتين السلطتين، فالسلطة التنفيذية مثلاً هي المسؤولة عن توفير قوة التنفيذ لأحكام القضاء كما أنها هي التي تتولى تعيين القضاة، وإن كان دورها يتوقف تماماً عند مرحلة التعيين إذ يتحتم عليها بعد ذلك أن تكف عن ممارسة أي نوع من التأثير صريحاً كان أو مقنعاً لكي تحفظ للسلطة القضائية حيدتها واستقلالها.

وتقوم السلطة القضائية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة تعني الاعتراف بسلطة المحاكم في الحكم على شرعية تصرفات الإدارة في مواجهة الأفراد، وبهذا المفهوم فهي تمثل ضماناً فعالاً آخر من ضمانات تقييد السلوك الإداري داخل الإطار الذي يحدده القانون ومعاقبة الانحرافات التي قد تصدر عن هذا السلوك بسلطة الجزاءات القانونية التي تقوم هذه المحاكم على فرضها وتطبيقها، فالغاية من ممارسة الرقابة القضائية هي ضمان شرعية التصرفات الإدارية وتأمين الحقوق الدستورية للجماعات والأفراد ضد أي انتهاك قد تتعرض له من قبل السلطة.

وبصفة مبدئية يمكن القول بأن سلطة الرقابة القضائية على أعمال الجهاز التنفيذي في الدولة لا يمكن أن تكون مطلقة أو غير مشروطة، لأن إطلاق هذه السلطة قد يكون عاملاً معرقلاً للأهداف المتوخاة من وراء ممارستها، فالمحاكم لا يمكن أن تقحم نفسها في مجال العمل الإداري ما لم تدع إلى التدخل حسبما يقرره القانون في هذا الشأن، أو بمعنى آخر فإنه ما لم يكن الطرف المتضرر فرداً كان أو هيئة هو البادئ باتخاذ الإجراء القانوني ضد الجهة الحكومية المتسببة في إيقاع الضرر فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تتخذ بذاتها هذا الإجراء، أي أنها لا تملك حق الحكم على قانونية السلوك الإداري إلا في تلك الحالات فقط التي يُطلب منها أن تمارس دورها كحكم بين الإدارية والمواطنين.

ومن ناحية ثانية فإن سلطة الرقابة القضائية لا تنصرف إلى كل نواحي العمل الإداري وإلا كان معنى هذا الإطلاق في سلطة المحاكم شل فعالية الإدارة نتيجة الإحساس بملاحقتها لهم في كل صغيرة وكبيرة من تصرفاتهم، ولعل ذلك ما دعا البعض إلى القول بأنه في الحالات التي تتطرق فيها سلطة الرقابة القضائية يكون ذلك أدعى إلى تعويق العمل الإداري على حين أنه في الحالات التي تخف فيها هذه الرقابة فإن ذلك يشجع على ظهور ديكتاتورية السلطة التنفيذية ومن ثم فإن أفضل أشكال الرقابة القضائية وأنسب مدى يمكن أن تذهب إليه هو الذي يستطيع أن يصل إلى نقطة الوسط المعقولة بين هذين النقيضين المتطرفين.

د. أحمد عمر بامطرف*

وبالنسبة لعلاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية نجد أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بوضع القوانين المختلفة والتعديل في مضمونها حسب الحاجة، كما أنها هي التي تتولى إقرار النظام العام الذي يحكم عمل الهيئات القضائية في الدولة مثل الشروط التي يتعين توافرها عند تولي المناصب القضائية المختلفة وضمانات عدم العزل من الوظيفة القضائية وجداول المرتبات.

ويقابل هذا على الجانب الآخر أن السلطة القضائية يمكنها أن تقضي ببطلان بعض التشريعات أو بعدم دستوريتها إذا ما تجاوزت تلك التشريعات نطاق السلطة الممنوحة للهيئة التشريعية المختصة، وهكذا.

المفهوم الثالث
استقلال القضاء الدستوري

● يحتل الدستور مكان الصدارة في البنيان القانوني للدولة، لأنه يحدد شكلها وطبيعة نظام الحكم فيها، وينظم سلطاتها العامة من حيث تشكيلها ووظائفها واختصاصاتها وعلاقتها التبادلية وحدودها، ويقرر حقوق الأفراد وحرياتهم ويعين الضمانات التي تكفلها، وإلى جانب هذه الموضوعات التي تتسم بالأهمية والخطورة، فإن بعض الدساتير في عالمنا المعاصر تضع الأسس والمبادئ وترسم الفلسفات والتوجهات وتحدد الأهداف والطموحات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي أن تسير كل السلطات العامة في الدولة على هديها وأن تعمل على تحقيقها.

وتعتبر النصوص الدستورية التي يتضمنها الدستور أعلى القواعد القانونية في الدولة، ولهذا فإنها توضع على رأس البناء القانوني للدولة وتحكم بقية القواعد القانونية الأخرى التي يجب أن تدور في فلكها وتتقيد من حيث صدورها ومضمونها بما تقضي به تلك القواعد الدستورية التي تسمو على ما عداها وتحتل مكان الصدارة بالنسبة لسائر القواعد القانونية في الدولة.

وهذا الوضع الذي تتمتع به النصوص الدستورية ويضفي عليها صفة السمو يترتب عليه ضرورة احترام الهيئات الحاكمة لها والتزام حدودها والتصرف في النطاق الذي ترسمه.

والسلطة التشريعية هي السلطة المنوط بها إصدار القوانين بوصفهم نواب للشعب، وهي باعتبارها أحد السلطات الثلاث في الدولة، فإن الدستور هو الذي ينشأها ويحدد لها اختصاصاتها ويُعهد إليها بعمل القوانين، ولهذا فإنه يجب عليها أن تمارس نشاطها في إطار من المشروعية الدستورية بحيث أنها لا تخالف قواعد ونصوص الدستور وأن تعمل في إطار ذلك وفي إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وتهدف القوانين التي تضعها السلطة التشريعية إلى بيان وتحديد الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها في الدولة، كما أن القواعد القانونية التي تقوم بوضعها السلطة التشريعية تعتبر من حيث التدرج القانوني في الدولة في مرتبة تالية للقواعد الدستورية وبالتالي تعد المصدر الثاني لمبدأ الشرعية، ويجب أن يخضع لهذه القوانين الحكام والمحكومين على حد سواء، إذ لا يصح أن يتحلل الحكام من الالتزام بها ويفرض احترامها على الأفراد فقط وإنما يتحتم أن تكون عامة وشاملة في الزامها لمختلف الهيئات العامة والخاصة والأفراد حتى يتحقق العدل ويستقر النظام، ويسود مبدأ الشرعية في الدولة، فتكون السيادة للقانون وليست لهيئة أياً كانت أو لفرد ما، بحيث أن ما يصدر عن تلك التشريعات لا يُخالف الدستور بوصفه صاحب السمو في التشريعات العادية.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين هي الضمانة الأولى لاحترام الدستور في مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يكفي أن ينص الدستور على تنظيم سلطات الدولة وتحديد اختصاصاتها أو كفالة الحقوق والحريات العامة أو القضاء على موانع الشرعية الدستورية، وإنما لا يكون له ذلك دون وضع ضمانات تكفل احترام تلك السلطات للمهام التي أسندت إليها، وهذا يتطلب إعمال الرقابة على دستورية القوانين.

والرقابة على دستورية القوانين ينظمها الدستور نفسه باعتباره دستوراً جامداً، بحيث تكون هذه الرقابة كضمانة ضرورية تكفل علو الدستور ووجوب مراعاة قواعده من جانب السلطات العامة الثلاث وبالذات السلطة التشريعية فيما تضعه من قوانين.

وتنظيم بعض الدساتير لرقابة الدستورية قد تتمثل في إنشاء رقابة قضائية تتولاها محكمة دستورية عليا أو محكمة عليا، ويكون لهذه المحكمة التي تقع على قمة التنظيم القضائي حق إلغاء أو إبطال نص القانون المخالف للدستور.

كذلك قد ينظم القانون رقابة سياسية على دستورية القوانين بمعنى أن تُسند الرقابة إلى هيئة سياسية يتم اختيار أعضائها من السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن يتوافر لها قدراً ضرورياً من ضمانات الاستقلال، وعادة ما تكون هذه الرقابة بواسطة هيئة سياسية رقابة سابقة على إصدار القانون، والنموذج الأمثل المعاصر الذي يذكره الفقه الدستوري هو المجلس الدستوري الذي أنشأه دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨م.

لكن ماذا يكون الموقف في حالة عدم تنظيم الدستور نفسه لرقابة تضمن احترام نصوصه من جانب القوانين التي تضعها السلطة التشريعية؟ هل يمكن للمحاكم أن تراقب دستورية القوانين من تلقاء نفسها رغم عدم نص الدستور؟

وهنا تبرز المشكلة طالما أننا إزاء دستور جامد صدر عن سلطة تأسيسية عليا أعلى من السلطة التشريعية بالضرورة، وبالذات يُشترط لتعديله إجراءات خاصة أكثر تشدداً من تعديل القانون العادي، فقد يكون مناسباً إزاء صمت الدستور عن تنظيم رقابة محددة، أن تكون للمحاكم سلطة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور دون أن تصل هذه السلطة في مداها إلى حد إلغاء القانون المخالف للدستور، وهذا هو الاتجاه الذي سلكته المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا الفيدرالية منذ نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه المقارن في الدفاع عن حق المحاكم في ممارسة رقابة الامتناع هذه في حالة عدم تنظيم الدستور صراحة لرقابة دستورية محددة قضائية أو سياسية.

وبناءً على ذلك تنقسم طرق الرقابة على دستورية القوانين إلى رقابة سياسية ورقابة قضائية:

١- الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية تتولاها لجنة أو هيئة منشأها دستور الدولة بنص صريح، ويكون اختيار أعضائها من جانب سلطات سياسية، وتكون رقابتها سابقة على صدور القانون، ومن ثم تتميز الرقابة السياسية بثلاث خصائص وهي:

– من ناحية أولى، انها تتطلب نصاً صريحاً في الدستور على إنشائها، ويحدد الدستور أسلوب تشكيلها وهو أسلوب عادي سياسي، كما يحدد اختصاصاتها وفي مقدمتها رقابة دستورية القوانين، إذ قد يسند لها الدستور اختصاصات أخرى مثل المجلس الدستوري الفرنسي في دستور ١٩٥٨م الحالي.

– ومن ناحية ثانية، إن الرقابة السياسية لا يتولاها قضاة بل هيئة سياسية ولو دخلها بعض من رجال القانون، لأن الملحوظ في اختيار أعضاء هيئة الرقابة أنه يتم بواسطة سلطات سياسية، فقد تختارهم السلطة التشريعية وحدها أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.

– وأخيراً تتميز الرقابة السياسية بأنها رقابة سابقة على إصدار القانون من رئيس الدولة، مثل كل صور الرقابة التي طبقتها فرنسا في دساتيرها حتى الدستور الحالي لعام ١٩٥٨م، فهي رقابة وقائية تتلافى مسبقاً إمكانية إصدار ونشر قانون يكون مخالفاً للدستور، وتتدخل الرقابة بعد إقرار القانون من البرلمان وقبل إصداره، ويرى بعض الفقهاء أن سر اختيار فرنسا في دساتيرها لنماذج متعددة للرقابة السياسية السابقة هو بقايا تأثير مبدأ سيادة الأمة على الفكر الفرنسي وأغلبية فقهائه.

٢- الرقابة القضائية:

ومعناها أن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان للتحقق من مطابقتها أو مخالفاتها لقواعد الدستور، فهذه الرقابة تتميز عن الرقابة السياسية بواسطة هيئة سياسية بأن الذي يقوم بها هي الهيئة القضائية ذاتها: إما المحاكم المختلفة، التي تمارس في هذه الحالة رقابة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وإما محكمة دستورية عليا أو محكمة عليا ينص عليها الدستور.

وفي هذه الرقابة القضائية المركزية يكون من حق هذه المحكمة الدستورية العليا سلطة إلغاء أو إبطال القانون المخالف للدستور.

كما تتميز هذه الرقابة القضائية عموماً، بخلاف الرقابة بواسطة هيئة سياسية، بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه أو تطبيقه، وليست رقابة سابقة على صدور القانون، ومن ثم فهي تفترض إننا إزاء قانون استوفى إجراءات إقراره وإصداره وصارت مسألة دستورية أو عدم دستوريته أثناء نفاذه وتطبيق ذلك القانون.

مزايا الرقابة القضائية

● لهذه الرقابة القضائية بواسطة هيئة قضائية مزايا تجعلها تُفضل بكثير عن الرقابة السياسية وأهم هذه المزايا هي:

١- الرقابة بواسطة هيئة قضائية تتفق وجوهر مشكلة رقابة دستورية القوانين، لأنها أساساً مشكلة قانونية وليست سياسية، لأنها لا تتعلق بملاءمة القانون للظروف الاجتماعية والاقتصادية وإنما تتصل بمدى مطابقة القانون أو عدم مطابقته لمبادئ ونصوص الدستور باعتباره القانون الأعلى، وتلك مشكلة قانونية ومن ثم يجب أن يختص بها القضاة بما لهم من خبرة قانونية في تفسير القوانين وتطبيقها.

٢- القضاء يتميز بالحيدة والاستقلال، وهو ما يوفر ضمانات جدية لبحث دستورية القوانين، أما الرقابة بواسطة هيئة سياسية فهي لا توفر ضمانات الحيدة والاستقلال لأن هذه الهيئة السياسية يكون اختيار أعضائها غالباً بيد البرلمان أو الحكومة أو الاثنين معاً، وفي الحالتين ستكون خاضعة في قراراتها لتأثيرهما، وإن تصورنا هذه الهيئة السياسية منتخبة من الشعب فسوف تنافس البرلمان وتعطل قوانين بلا مبرر جدي.

٣- إن القضاء يتبع إجراءات قضائية عادلة في نظر الخصومات، تبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه، مثل علانية الجلسات وكفالة حق الدفاع وتسبيب الأحكام، هذه الضمانات الإجرائية تكفل لرقابة دستورية القوانين موضوعيتها وسلامتها، وهي لا تتحقق بذات الدرجة في الرقابة السياسية.

٤- الرقابة القضائية لاحقة على صدور القانون ونشره وتطبيقه في الواقع الاجتماعي الحي بمشكلاته العامة التي يثيرها التطبيق، وقد يظهر هذا التطبيق وبشكل ملموس انتقاصه لإحدى الحقوق العامة التي كفلها الدستور، أو اعتداء على حرية عامة أساسية كحرية التعبير عن الرأي، أو إخلال حقيقي بالمساواة، كل هذه الصور لمخالفة القانون لمبادئ الدستور قد لا تظهر في الرقابة السياسية السابقة على صدور القانون وتطبيقه، لأن نصوص القانون تبدو في ظاهرها سليمة، ولكن قد يكون باطنها وما تخفيه من اعتداءات على مبادئ دستورية لا يظهره الفحص السابق النظري المجرد، وكل هذا تتلافاه الرقابة القضائية، وتلك ميزة هامة تنفرد بها.

٥- وأخيراً الرقابة القضائية تعطي دائماً إمكانية للأفراد كمواطنين للطعن على القوانين التي تُهدر أو تنتقص من حرياتهم وحقوقهم العامة أو الأساسية.

وهذه واضح في ظل أسلوب الدفع الفرعي مجرداً أمام المحاكم بعدم دستورية القانون، وموجود أيضاً في التشريع المقارن في ظل وجود محكمة دستورية عليا، إذ يسمح بدفع فرعي أمام المحاكم ويرفع النزاع على دستورية القانون إلى المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا بإذن محكمة الموضوع، وفي بعض الدول كألمانيا والجمهورية اليمنية تقام الدعوى الأصلية حول الدستورية أمام المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) مباشرة، وهذا أو ذاك لا يتحقق في الرقابة السياسية فالمواطن ليس له حق الطعن أمام هيئة الرقابة.

● عضو ورئيس المكتب التنفيذي بالمحكمة العليا